

٥١- تفصيل في مسألة إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين ||

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

في اطار ايضا بشأن السائرين الكرام ام عبدالالمجيد من السعودية تقول كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لدينا امة لا ادرى هل هم والمسلمين او لا؟ وهل هم ايضا مساكين او غير مساكين؟ يقول الواجب على المرأة المسندة ارادت ان تكفر عن يمينها وكانت الرجل المسلم اذا اراد ان يكفر عن يمينه ان يطعم - 00:00:01

مساكين من اهل الايمان ومن اهل الاسلام. فإذا علم ان ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين ولا يلزم ان يكون جملة واحدة ومرة واحدة. بل يعطي هذا اليوم مسكين وغدا وهذا مسكين وهذا مسكين حتى يأتي على عشرة مساكين. فإذا اتي على العشرة كفرها اصبحت هذه كفارة يمين. فنقول لهذه الاخت اذا علمت ان فلانا - 00:00:21

فاعطيه كفارة يمين هل اعطيه اه رببع دجاج مع الرز والنصف الذي جمع الرز؟ هذه اه اطعمته بهذا القدر يعني قدر القدر الاطعام نص دجاجة مع الارز هذه اه كافية في اطعام مسكين واحد. اه خرجت الى مكان وجدت مساكين مسكونا اخر وجدت ثلاثة رباع كل مسكون

- 00:00:41

اعطه نصف جمع الرز حتى تأتي على عشرة مساكين. اذا كان هذه المتكرر ولو للشخص الواحد ايه الصحيح نقول لا. الشارع حدد عشرة مساكين ايه لابد يا اختي عشرة مساكين. وليس مقصود اطعام ستين مسكون. عشرة لا بد ان نطعم عشرة مساكين كاطعام ستين مسكون. لو طلبت من احد العمال مثلا - 00:01:01

ال المسلمين. ايه؟ ان يدلها على غيره. ولو وكلت هذا المسكين قالت خذ واطعمه عشرة من المساكين الذين معك. وهم مسلمين برأ ذاتها بذلك ولا عليها ان تبحث وراءهم حنا فقط اذا ا قال المسكين وفقير تبرد التنة بذلك - 00:01:21